شروط الحديث المقبول والصحيح (١)

بحث في مقدمة في علم مصطلح الحديث

أ/خالد مصطفى عبد القادر
قسم الدعوة وأصول الدين
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا

خلاصة—هذا البحث يبحث في شروط الحديث المقبول، و معنى العدالة وبما تثبت، و تعريف الضبط وأنواعه.

الكلمات المفتاحية، العدالة،التنصيص، الاستفاضة والشهرة، تعريف الضبط

I. *المقدمة*

يُشترط في الحديث المقبول شروطًا، لا بد من تحققها حتى يكون الحديث مقبولًا، والعلماء اهتموا بوضع شروط لكي تقبل رواية الراوي ، منها العدالة، فيشترط في الراوي الذي تقبل روايته أن يكون عدلًا في دينه.

II. موضوع المقالة

شروط الحديث المقبول، تلك الشروط التي إذا توافرت في أي حديث يقبل للاحتجاج به .
ولو أنّا تساءلنا عن سرِّ وضع هذه الشروط نجد أن العلماء قديمًا وحديثًا كانت عندهم عناية فائقة بتمييز صحيح الحديث من سقيمه، ومع رفة ما يقبل وما يرد من المرويات، وذلك يرجع إلى أن الحديث هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ولا يمكن الاستغناء عنه بحال من الأحوال؛ لذلك بذلَ العلماء جهودًا عظيمةً لمعرفة ذلك حتى لا يدخل في دين الله ما ليس منه، وبذلك استطاع العل ماء أن يذودوا عن حِمَى الإسلام كل دخيل.
قد قسَّم العلماء الحديث إلى مقبول ومردود، ووضعوا شروطًا على أساسها يقبلون الحديث.
فما هي شروط الحديث المقبول؟
يُشترط في الحديث المقبول شروطًا، لا بد من تحققها حتى يكون الحديث مقبولًا، وإذا فقد الحديث شرطًا أو أكثرَ من هذه الشروط، صار الحديث مردودًا.
هذه الشروط هي:
الشرط الأول: اتصال الإسناد.
الشرط الثاني: عدالة الرواة.
الشرط الثالث: ضبط الرواة.
الشرط الرابع: السلامة من الشذوذ.
الشرط الخامس: السلامة من العلة القادحة.
الشرط السادس: المتابع عند الاحتياج إليه.
سوف نحدثك عن أول شرط من هذه الشروط:
قد عرفت عزيزي الدارس أن الإسناد هو عبارة عن سلسلة الرواة الذين تحملوا الحديث واحدًا عن الآخر.
والمتن هو نص الحديث أو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني.
لذلك عرف العلماء معنى اتصال السند: أن يكون كل راوٍ في الإسناد قد تحمل الحديث عمن فوقه مباشرةً بطريق من طرق التحمل.
العلماء اهتموا بوضع شروط لكي تقبل رواية الراوي ، منها العدالة، فيشترط في الراوي الذي تقبل روايته أن يكون عدلًا في دينه.
تعريف العدل: العدل في اللغة: ضد الجور، يقال: عَدَل الحكم تعديلًا: أقامه، وعدل فلانًا: زكَّاه، وعدل الميزانَ: سواه.
وكذلك يطلق على العدل في المعنى اللغوي : التوسط في الأمور من غير إفراط في طرف الزيادة والنقصان ، ومنه قوله تعال : {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } (البقرة: من الآية : ١٤٣) فالأمة الإسلامية هي أعدلُ الأمم على الإطلاق.
والعدالة في اصطلاح الفقهاء: هي مَلَكَة راسخة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر، وبعض الصغائر، وبعض المباحات.
العدالة في اصطلاح المحدثين : حتى يكون الراوي عدلًا عند المحدثين لا بد أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا، سالمًا من أسباب الفسق، سالمًا من خوارم المروءة.
أولًا: الشرط الأول الإسلام: يشترط في الراوي عند الأداء والتحديث أن يكون مسلمًا، فلا تقبل رواة الكافر؛ لأنه ليس أهلًا للرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
الفاسق غير مقبول الرواية، فالله تعالى يقول : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (الحجرات: ٦.(
الشرط الثاني: البلوغ: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُشترط فيمن تقبل روايته : أن يكون عند الأداء والتحديث بالغًا، والمراد بالبلوغ هنا البلوغ الفطري، أو باستكمال خمس عشرة سنة، وإنما شرطنا في الراوي أن يكون عند الأداء والتحديث بالغًا؛ لأن البلوغ هو مَناط التكليف، ولأن الإنسان عندما يصل إلى سن البلوغ يصبح ناضجًا مكتملًا، كما أن الإنسان عند هذا السن يستشعر المسئولية، ويكون محاسبًا على كل ما يصدر منه من أقوال وأفعال.
وقيل: تقبل رواية المميز إذا لم يجرَّب عليه الكذبُ، وهذا خلاف ما عليه الجمهور.
وهذا الشرط - وهو البلوغ- إنما يشترط عند الأداء والتحديث وليس بشرط عند التحمل، فيجوز للصبي المميز أن يتحمل الحديث، وأن يحضر مجالس العلم اء، فإن وصل سن البلوغ جاز له أن يؤدي ما يتحمله قبل البلوغ، وهذا بلا خلاف بين العلماء، على قبول روايته الإجماع والمعقول.
أما الإجماع فمن وجهين:
الوجه الأول: الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- أجمعوا على قَبول رواية ابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وغير هم، من غير فرق بين ما تحملوه في حال الصغر وبعد البلوغ.
الوجه الثاني : إجماع السلف والخلف على إحضار الصبيان مجالس الحديث، وقبول روايتهم لِمَا تحملوه في حالة الصبا وبعد البلوغ.
وأما المعقول: فهو أن التحرز في أمر الشهادة أكثر منه في الرواية، وفي هذا اختُلف في قبول شهادة العبد، والأكثر على ردها، ولم يختلف في قبول رواية العبد، وقد أجمع على أن ما تحمله الصبي من الشهادة قبل البلوغ إذا شهدَ به بعد البلوغ قُبلت شهادته، فالرواية من باب أولى.
الشرط الثالث: العقل: يشترط فيمن تقبل روايته أن يكون عاقلًا، فلا تقبل رواية المجنون إذا كان جنونُه مطبقًا بالإجماع.
الشرط الرابع: السلامة من أسباب الفسق:
يُشترط فيمن تقبل روايته أن يكون سالمًا من أسباب الفسق، والأمور التي يصير بها المسلم فاسقًا أن يرتكب كبيرةً، أو يصر على صغيرة.
الشرط الخامس: السلامة من خوارم المروءة:
تعريف المروءة : هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات، والمروءة يرجع في معرفتها إلى العرف المنضبط بالشرع ، كأن يتعارفوا على شرب الخمر أو على سفور النساء.
بما تثبت العدالة؟
تثبت عدالة الراوي بواحد من أمرين:
١- التنصيص.

٢ـ الاستفاضة والشهرة.

أولًا: التنصيص: إذا نص عالم من علماء الجرح والتعديل على عدالة الراوي، فهو عدل مؤتمن، وهذا هو الصحيح الذي قال به علماء الحديث وغيرهم.

ثانيًا: الاستفاضة والشهرة: فمن اشتهرت عدالتُه بين أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، وكثُر ثناء الناس عليه بالثقة والأمانة، استُغني بذلك في إثبات عدالته.

وقد توسع في إثبات العدالة الإمام ابن عبد البر - رحمه الله تعالى- فقال: كل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول في أمره أبدًا على العدالة حتى يتبين جرحه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين ".الأساس الثالث : قطع الطمع عن إدراك كيفية اتصاف الله بتلك الصفات.

يشترط في الراوي الذي تُقبل روايته أن يكون ضابطًا لحفظه.

تعريف الضبط لغةً : لزوم الشيء وحبسه، وضَبَطَ الشيء : حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي: حازم.

تعريف الضبط اصطلاحًا : هو أن يكون الراوي متيقظًا غيرَ مغفل، حافظًا إن حدَّث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يحيل المعنى.

أنواع الضبط: الضبط نوعان:

أ- ضبط صدر.

ب- ضبط كتاب.

أ- المراد بضبط الصدر :أن يحفظ الراوي ما يسمع من شيوخه ويتمكن من استحضار ما سمع في أي وقت شاء من غير زيادة أو نقصان ، إذا كان الراوي يروي باللفظ ، أما إذا كان يروي بالمعنى، فلا بد أن يكون مع ذلك بصيرًا باللغة العربية، عالمًا ب مدلولات الألفاظ، وأن يكون عالمًا بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها؛ حتى لا يحيل الحرامَ حلالًا أو الحلالَ حرامًا.

ب- المراد بضبط الكتاب :أن يسجل الراوي ما يسمع من شيوخه في كتاب لديه منذ سماعه وتصحيحه، ويحفظ هذا الكتاب عنده في مكان أمين؛ حتى لا تمتد إليه يد بتغير أو بتحريف أو زيادة أو نقصان، ويستطيع الأداء منه متى شاء .

قياس ضبط الراوي:

تعرف درجة ضبط الراوي بالآتي:

-1نقارن بين مرويات الراوي الذي نريد معرفة درجة ضبطه وإتقانه، ومرويات الأئمة الحفاظ المتقنين الذين جزم العلماء بتمام ضبطهم كالإمام مالك بن أنس إم ام دار الهجرة، والإمام أحمد بن محمد بن حنبل وغيرهم .

أ-فإذا وجدنا أن مرويات الراوي الذي نريد معرفة درجة ضبطته توافق مروياتهم دائمًا، ولو من حيث المعنى، وإن خالفهم، فالمخالفة نادرة فهذا الراوي تام الضبط وحديثه صحيح.

ب-وإذا وجدنا مرويات الراوي الذي نريد معرف ة درجة ضبطته تخالف مرويات هؤلاء الأئمة، إلا أن مخالفته أكثر من موافقتهم، فهو سيئ الحفظ، وحديثه ضعيف.

-2يعرف ضبط الراوي بالامتحان كما صنع أهل بغداد مع الإمام البخاري، حيث قلبوا له متونَ مائة حديث وأسانيدهم، فلما رد كل متن إلى إسناده، أقروا له بالحفظ.

بعد هذه التعريفات تبين لك عزيزي الدارس أن الضبط يكون على مراتب:

أولًا: المرتبة العليا: وهي التي يوصف صاحبها بتمام الضبط، وحديث صاحب هذه المرتبة صحيح لذاته.

ثانيًا: المرتبة الوسطى: وهي التي يُوصف صاحبها بخفة الضبط، وحديث صاحب هذه المرتبة حسنٌ لذاته.

ثالثا:المرتبة الدنيا: وهي التي يوصف صاحبها بسوء الضبط، وحديث صاحب هذه المرتبة ضعيف.

المراجع والمصادر

١. الحافظ السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن فتح المغيث شرح ألفية الحديث ـــ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣هـ

٢. أبو عمرو بن الصلاح مقدمة ابن الصلاح طبع دار الكتب ا لعلمية بيروت ١٩٧٧ م

٣. الإمام الزركشي بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر النكت على ابن الصلاح الناشر مكتبة أضواء السلف - الرياض - ١٩٩٨م ، تحقيق : د. زين العابدين بن محمد بلا فريج

٤. أبو سعيد العلائي صلاح الدين خليل بن كيكلدي جامع التحصيل في أحكام المراسيل: المتوفى ٧٦١ هـ تحقيق حمدي السلفي طـ دار العربية للطباعة بغداد ١٣٩٨ هـ

٥. العراقي زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين المتوفى ٨٠٦ هـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط. الأولى ١٣٨٩ هـ مكتبة السلفية المدينة المنورة

٦. السيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر المتوفى ٩١١هـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : ط دار الكتاب العربي تحقيق أحمد عمر هاشم - ١٤٠٩هـ

٧. الخطيب البغدادي أحمد بن علي الكفاية في علم الرواية : دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، تحقيق أحمد عمر هاشم

٨. صبحي الصالح علوم الحديث ومصطلحه : ط. الرابعة دار العلم للملايين ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦ م

٩. الدكتور – الخشوعي الخشوعي الحديث الضعيف محمد- بدون طبع

١٠. الدكتور- الخشوعي الخشوعي محمد- الإيضاح في علوم الاصطلاح - بدون طبع .